

الأحكام الإجرائية في غلق الدعوى الجزائية

م. م. علي مندیل عبد الله حمزة

جامعة بابل / كلية القانون

9647801424934

law318.ali.mndyl@uobabylon.edu.iq

ملخص البحث:

إن الجريمة تلحق الضرر بنظام بعقائد المجتمع وب حياة أفرادهم وأموالهم ، فالمجتمع حريص بمتابعة الجريمة وملاحقتها ، ومحاسبة فاعلها ؛ للحفاظ على أمنه وضمان سلامته، ولذلك وضعت قوانين العقوبات ، التي يراها المشرع ملائمة ومناسبة كجزاء عن الخروج على هذا النظام . ولهذا حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة التحقيق في الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي بقضاة التحقيق ومنحهم السلطات ، وصولاً إلى العدالة، وبعد أن يقرر انه أكمل تحقيقه ، يصدر قراراً أما بغلق الدعوى الجزائية مؤقتاً أو نهائياً على ضوء السبب ، الذي استند إليه الغلق أو بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع. وتبرز أهمية وضع الأحكام الإجرائية لغلق الدعوى الجزائية في منع الاستغلال القانوني من قبل الأطراف السبئية النية، في الابتزاز ولتوجيه الجهود نحو مساعدة الضحايا وتعويضهم بشكل مناسب، إذا تبين أن المتهم بريء أو أن الأدلة غير كافية للإدانة. وتقليل الازدحام القضائي مما يسمح للنظام بالعمل بشكل أكثر فعالية وتخصيص الموارد للقضايا التي تتطلب اهتماماً أكبر وتحفيز التحقيقات الفعالة على جمع أدلة قوية ودقيقة.

ولغلق الدعوى الجزائية له فوائد مهمة، منها حماية حقوق المتهم ، إذا لم يكن هناك أدلة كافية لإدانته ؛ مما يحمي حقوقه من الظلم. ويتم توفير الوقت والجهد والموارد للمحاكم، مما يمكنها من التركيز على القضايا الأكثر أهمية ، وهذا ما يعزز الشفافية والنزاهة وثقة الجمهور في النظام القضائي ، ويساهم في الحفاظ على السلم الاجتماعي .

الكلمات الافتتاحية :

(الدعوى الجزائية / غلق الدعوى / إجراءات الدعوى الجزائية / سلطة التحقيق) .

Closing the criminal case marks the conclusion of one of the stages of the investigation

M.M . Ali Mandil Abdullah Hamza

University of Babylon / College of Law

Abstract

Crime undoubtedly has a detrimental impact on society, whether it undermines its values and structure, jeopardizes the safety and property of individuals, or poses other significant threats that cannot be overlooked. Society is committed to ensuring that criminals are pursued and held accountable for their actions in order to uphold security and order. This is why penal laws have been enacted to safeguard society and deter behaviors that could jeopardize its well-being or stability. These laws outline various criminal offenses and impose penalties as a means of discouraging potential offenders.

The Code of Criminal Procedure entrusts investigating judges with the responsibility of handling criminal cases during the preliminary investigation phase. These judges are empowered to take necessary steps to uncover the truth, make well-informed decisions, and ensure a fair trial process. Upon completing the essential investigative procedures, the investigating judge has the authority to either temporarily suspend or permanently close the case, or proceed to trial if there is sufficient evidence to support prosecution.

One of the critical decisions that the investigating judge must make is whether to temporarily suspend or permanently close the case, depending on the circumstances at hand. A temporary closure is subject to revision if new evidence comes to light, as the legal principle of double jeopardy prohibits prosecution for the same offense unless fresh evidence is presented.

:Keywords

(criminal case - closing the case - criminal case procedures – investigative authority)

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا الموضوع بما له من مكانة في الفقه والقضاء ؛ لتحقيق توازن بين تحقيق العدالة بكفاءة وحماية حقوق الأفراد ؛ كونه يمسّ مباشرة مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره ، ومصلحة المتهم في أن يظهر برأته مما نسب إليه ، والوقوف على أسباب اختلاف التطبيقات القضائية لموضوع غلق الدعوى الجزائية .
مشكلة البحث :

تبرز مشكلة البحث في تداخل أسباب اختيار موضوع حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في الأغراض ، التي يراد الوصول إليها من البحث بحكم طبيعة الموضوع، ومع هذا يمكن إجمال تلك الأغراض في ما يلي: بيان خصائص قرار غلق الدعوى الجزائية و بيان دور القضاء في تحديد إطار قرار الغلق واستظهار الحقائق خدمة والعدالة تحديد الغموض ، الذي يكتنف فكرة الغلق نفسه، وما قد يترتب عليه من تأثير في الدعوى الجزائية فغلق الدعوى كفكرة وجدت طريقها إلى النصوص القانونية ولكنها مازالت مثار جدل القضاء واختلافه ، وسنحاول جاهدين إلى إزالة ذلك الغموض وتحديد أو بلورة ما يحتاج إلى ذلك.
منهجية البحث :

لما كان موضوع البحث يفرض علينا من منهجية وصفية تحليلية بهدف ابراز الفكرة واستظهار الغموض من خلال استعراض بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث والقواعد العامة والقواعد الخاصة ذات الصلة في هذا موضوع البحث .

خطة البحث:

في هذا البحث سوف نبحث في غلق الدعوى الجزائية من مراحل التحقيق وذلك في مبحثين حيث نتناول في المبحث الاول ماهية غلق الدعوى الجزائية و، الذي يتقسم الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الاول مفهوم غلق الدعوى الجزائية اما في المطلب الثاني فنتناول فيه ضوابط غلق الدعوى الجزائية ونتناول في المبحث الثاني اسباب غلق الدعوى الجزائية حيث نتناول في المطلب الاول اسباب غلق الدعوى مؤقتاً ونتناول في المطلب الثاني اسباب غلق الدعوى نهائياً ونكون بذلك توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

ماهية غلق الدعوى الجزائية من مراحل التحقيق

في هذا المبحث سوف نتكلم عن ماهية غلق الدعوى الجزائية من مراحل التحقيق ، ويكون ذلك في ثلاثة مطالب ، المطلب الاول عن مفهوم غلق الدعوى الجزائية ، والمطلب الثاني الى ضوابط غلق الدعوى الجزائية . والمطلب الثالث عن أسباب غلق الدعوى الجزائية.

المطلب الاول

مفهوم غلق الدعوى الجزائية

في هذا المطلب سوف نتناول مفهوم غلق الدعوى الجزائية وذلك في فرعين حيث نتناول في الفرع الاول تعريف غلق الدعوى الجزائية اما في الفرع الثاني فنتناول فيه خصائص غلق الدعوى الجزائية.
الفرع الاول
تعريف غلق الدعوى الجزائية .

وضع فقهاء القانون الجنائي تعريفات لغلق الدعوى الجزائية تختلف اختلاف مسميات هذا الإجراء القانوني أبرزها ان غلق الدعوى الجزائية هو قرار صادر عن قاضي التحقيق بوقف السير في الدعوى ، لعدم وجود أساس لمتابعة الدعوى لأن الفعل لا يشكل جريمة ، أو لانتهااء الدعوى العامة لأحد الأسباب ، أو قرر منع المحاكمة ؛ لأن الأدلة غير كافية

أو لعدم وجود أي دليل()،) ، وُحْدَ إغلاق الدعوى بأنه: قرار من قاضي التحقيق بمنع المحاكمة ، إذا تبين أن الفعل لا يشكل جريمة ، أو لأنه ارتكب في قضايا الجواز ، مثل حق الدفاع الشرعي أو دعوى أمر القانون فيها بأداء الواجب أو سقوط التقادم أو أسباب أخرى لانقضاء الدعوى الجنائية() .

ويعرّف بأنه قرار صادر عن جهة التحقيق ، تقرر فيه عدم السير في الدعوى الجزائية لأحد الأسباب المبينة في القانون ، ويعرّف أيضاً على أنه: (قرار يتم بموجبه رفض النظر مؤقتاً من متابعة إجراءات الدعوى الجنائية ، ولا يترتب عليه انتهاء صلاحيته ، بل يوقف الدعوى فيه لمدة محددة.

يعدّ بعض المختصين رفض الشكوى وإغلاق القضية من القرارات الحاسمة في القضية ، وو ذكرنا سابقاً يمكننا تحديد قرار إغلاق القضية الجنائية في مرحلة التحقيق الأولي على النحو التالي: يغلق قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية القضية نهائياً أو مؤقتاً عند توافر أحد الأسباب ، التي نص عليها القانون. أما فيما يتعلق بتعريف إغلاق الدعوى الجزائية في القانون ، فمن المعروف بديهياً أن المشرع الجزائي لا يقصد وضع التعريفات ، بل يترك ذلك للمشرعين وفقه القانون ، وذلك لأنه إذا أراد المشرع ذلك لوضع تعريف لمصطلح قانوني ، فيجب أن يكون التعريف في هذه الحالة شاملاً وتحريمياً ، مع إعطاء المعنى الحقيقي للمقصود وما يمنع العقل من الانحراف إلى معنى آخر للكلمة يشاء المشرع ، وهذا الأمر لا يخلو من صعوبة ويحدث ذلك باستثناء التشريع وبناء عليه لم يضع المشرع العراقي في قانون أصول المحاولات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 تعريفاً لإغلاق الدعوى الجزائية و ان التشريع المقارن لم يضع تعريفاً شاملاً يمنع الاغلاق من حالة استخدام مصطلح (إغلاق القضية) في ملحق قانون البغدادى للإجراءات الجنائية رقم (56) لسنة 1933 ، إذا تمت الإشارة إليه في المادة (8/1 ج) ، مثل قانون أصول المحاولات العسكرية العراقي استعمل رقم (44) لسنة 1941 مصطلح (إغلاق القضية في الفقرة) (5) من المادة (24) منه ، واستخدمه المشرع العراقي في قانون أصول المحاولات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 (رفض الشكوى) و (الإفراج) و (غلق الدعوى) في نص المادة (١٣٠) منه في الفقرات (أ) ، ب ، ج) . إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها من دون موافقة القاضي أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنة فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً.

إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي أن الأدلة لا تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالة إلى المحكمة المختصة أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالة فيصدر قراراً بالإفراج عنه() . إذا وجد القاضي أن الفاعل مجهول وأن الحادث وقع قضاء وقدرأ فيصدر قراراً بغلق الدعوى وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان ذلك مؤقتاً.

الفرع الثاني

خصائص غلق الدعوى الجزائية

يعدّ قرار إغلاق القضية الجنائية جزء من قواعد الإجراءات الجزائية ، التي تتمتع بمزايا عديدة ، بعضها مستمد من تعريف إغلاق القضية نفسها ، وبالنسبة للمتطلبات الشكلية للبحث قررنا تقسيمه إلى: أولاً: قرار بوقف الدعوى الجزائية

أن يكون قرار القاضي المختص بإغلاق الدعوى الجزائية إما بناء على أحد الأسباب القانونية()، في حال عدم وقوع الفعل تحت طائلة العقوبة ، أو في حالة انتهاء الدعوى الجزائية مع العفو العام أو قانون التقادم ، يكون قرار إغلاق القضية الجزائية نهائياً وحاسماً في مسألة القضية وفي هذه الحالة لا يجوز العودة للتحقيق في الدعوى حتى لو تم اكتشاف أدلة جديدة فيما بعد قد يكون قرار إغلاق القضية الجزائية مبنياً على سبب موضوعي ، وذلك عندما لا تكون الأدلة كافية أو يظل الجاني مجهولاً إن قرار إغلاق القضية الجنائية ليس حاسماً ولا نهائياً ، لكنه مؤقت وهذا القرار الصادر طبقاً للقانون، يوقف السير مؤقتاً في إجراءات الدعوى الجزائية ، لا يؤدي لانقضائها ، كالحكم البات ، بل يوقف السير بها لحين ظهور أدلة جديدة تبرر العدول عن هذا القرار ، في حين أن القرار المبني على أسباب نهائية هو الآخر يوقف إجراءات الدعوى الجزائية حداً لها لأن هذه الأسباب من طبيعتها أن تغلق الدعوى نهائياً، ومن ثم فليس هناك أي مبرر للعودة إليها مرة أخرى . وبناء على ما تقدم ، فإن قرار غلق الدعوى الجزائية إذا كان نهائياً فإنه يوقف إجراءات السير بالدعوى الجزائية في أي مرحلة ولو اكتشف أو ظهر دليل جديد في الدعوى، إما إذا اعتمد القرار على أسباب الغلق المؤقت فعندئذ يكون قراراً توقيفياً لأنه يوقف إجراءاتها لمدة محددة، و كان القرار صادر من محكمة مختصة ، وستتان على قرار قاضي التحقيق، فإن ظهرت أدلة جديدة خلال تلك المدة يستأنف قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع إجراءات الدعوى من النقطة ، التي توقفت عندها، وان لم تظهر أدلة جديدة أثناء المدة المحددة يصبح قرار الغلق نهائياً يتضح أن أسباب الغلق ليست أداة تقويمية لتوجيه السلوك الاجتماعي للأفراد بل أداة تنظيمية إجرائية لغرض ضمان احترام القواعد الإجرائية كي تسير العملية الإجرائية في الخصومة الجزائية وهي سنة إذا ومن ذلك هي بالشكل السليم() .

ثانياً: قرار يمنع السير في الدعوى مؤقتاً.

بحول قرار إغلاق الدعوى الجزائية مؤقتاً ، سواء أصدر عن قاضي التحقيق أم المحكمة الابتدائية ، دون السير في إجراءات الدعوى الجزائية خلال المدة المحددة في القانون. وتستأنف هذه الإجراءات عند ظهور أدلة جديدة تبرر

استئناف اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم مرة أخرى ، وهذا يعني أن قرار إغلاق الدعوى الجنائية من شأنه أن يضع المتهم خارج نطاق الملاحقة القضائية ومن ثم يثبت سلطته المؤقتة (مؤقت عند الحد ، الذي بلغه ، وبناء عليه إذا ظهرت أدلة جديدة بعد صدوره ، فعلى قاضي التحقيق التخلي عنها والعودة للتحقيق مرة أخرى. الحصول على هذا القرار له خاصية الحساسية المفرطة إذا كان بسبب طبيعة الأسباب ، التي بنيت عليها من حيث مدى تأثيره على الدليل الجديد ، ولكن هذا ليس السبب الوحيد لوصفه في هذا السعة ، ولكن يمكن أن يكون ذلك بالنظر إلى المرحلة ، التي يتم فيها إصدارها كمرحلة أولية للمرحلة التالية ، و هو الحال إذا صدرت أثناء مرحلة التحقيق الأولي ، فيجب أن تنتهي هذه المرحلة إما بالإغلاق أو بالإحالة إلى المحكمة المختصة ، وكذلك الحال إذا صدرت أثناء مرحلة المحاكمة ، لأن المحكمة ليس لها حق إصدار قرار بإغلاق الدعوى نهائياً ، ولكن يجوز لها إصدار قرار بالإفراج وهذا الأخير ليس إلا الإغلاق المؤقت ، حيث يوقف إجراءات الدعوى لفترة زمنية محددة ، ثم ينهي التقاضي إذا انقضت المدة المحددة قانوناً ، أو تستأنف الإجراءات مرة أخرى ومن ثم ، فإن قرار الإغلاق المؤقت هو القرار الصادر مشمولاً بمهلة أو لفترة متغيرة لا تؤثر على موضوع القضية. وبناء على ما تقدم يتضح أن قرار إغلاق الدعوى الجزائية لسبب مؤقت سواء صدر عن قاضي التحقيق أو المحكمة يكتسب صفة استباقية بناء على المرحلة ، التي صدر فيها والأسباب ، التي استندت إليها وايضا تعتمد عليها. وعلى هذا عرف الغلق المؤقت للدعوى الجزائية بأنه القرار ، الذي يصدر لمدة مؤقتة من جهة قضائية مختصة مما يخول تلك الجهة العدول عنه إذا ظهرت ظروف أو أدلة جديدة في طلبات قائمة على ظروف متغيرة.

ثالثاً: قرار غلق الدعوى الجزائية نسبي الأثر .

إن قرار إغلاق الدعوى الجزائية له أثره على الدعوى ، إذ يوقف سير إجراءاتها ، لكن هذا الأثر يعتمد على الجهة ، التي أصدرته والأسباب ، التي تم الاستناد إليها لاتخاذ مثل هذا القرار وتعدّ حجية الشيء المحكوم فيه أهم ما يميز الحكم القضائي النهائي في الدعوى الجزائية ، حيث يصدر ناطقاً للحقيقة وكلّقب لها قرار إغلاق الدعوى الجزائية مهما كان إصداره ملزم للجهة ، التي أصدرته والسلطات القضائية الأخرى وجميع أطراف التقاضي (لأن القواعد الإجرائية تنظم الإجراءات الإجرائية وتوجه كلامهم إلى أطراف التكليف الإجرائي) ، الذي يولد الاستقرار القانوني وهو الهدف والغرض من كل لائحة قانونية ومن ثم فإن كل إجراء تتخذه السلطة باطل. التحقيق بعد اتخاذ قرار إغلاق القضية نهائياً (إن صلاحية قرار إغلاق الدعوى الجنائية نسبية في الواقع ، ولا يمكن دعمها إلا لمن صدر القرار لصالحه والواقعة نفسها، التي تم التحقيق فيها) نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على قاعدة الأحكام المرجعية في الأحكام في المواد 227-229 وأظهر كيف يعدّ الحكم الجزائي حجة ولا يجوز إعادة النظر فيه وفقاً للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية يشترط عدم محاكمة مرتكب الجريمة مرتين لانتهاج الدعوى الجزائية وفق المادة (301) منها ، التي تنص على: (لا يجوز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم الجاني. تم إنهاء الدعوى إلا في الحالات ، التي ينص عليها القانون). نصت المادة (227) منه على (أ) أن يكون الحكم الجزائي النهائي بالإدانة أو البراءة حجية في تحديد مكونات الجريمة وإسنادها إلى مرتكبها وتكييفها القانوني) و هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة السابقة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ المفعول على النحو التالي: يكون لقرار الإفراج الصادر عن محكمة الجنايات أو قاضي التحقيق قوة حكم البراءة عند الحصول على الدرجة النهائية. أعطت هذه المادة لقرار الإفراج قوة حكم البراءة بانقضاء المدة المحددة في المادة (302) / (ج) من نفس القانون سواء أكانت قد حصلت على درجة القطي بات بالتصديق بالتميز أو بانقضاء المدة المحددة الفترة المتنازع عليها ويتبين من النص المذكور أن قرار الإفراج لا يمنع من استمرار الإجراءات الجزائية ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة ألا في حالة اكتسابه درجة البتات وانقضت المدة المحددة في المادة (٣٠٢/ج) أنفة الذكر فعندئذ يكون للحكم بالإفراج حجية الأحكام فقرارات الإفراج ، التي غدت بحكم البراءة لانتهاج المدة القانونية من دون ظهور دليل جديد يعد حجة أمام السلطات الجزائية تمنع استئناف الإجراءات الجزائية ضد المتهم عن الوقائع ذاتها، وإن قرار غلق الدعوى الجزائية يمتاز بحجية نسبية لذلك يشترط للدفع بحجية هذا القرار وحدة الواقعة أي أن تكون الواقعة المراد محاكمة المتهم من أجلها من جديد هي ذات الواقعة الصادرة فيها قرار الغلق أما إذا كان لكل واقعة ظروفها الخاصة فلا يمكن القول بوحدة الواقعة لعدم تحقيق وحدة السبب في كل منهما ومن ثم لا يكون لهذا الدفع محل استنادا لنسبية حجية هذا القرار سواء بالنسبة للأشخاص أم الموضوع ذاته.

المطلب الثاني

ضوابط غلق الدعوى الجزائية

في هذا المطلب سوف نتكلم عن ضوابط غلق الدعوى الجزائية حيث نتكلم في الفرع الاول التسبب ، الذي تقوم به الجهة القضائية عند اصدار قرارها و نتناول في الفرع الثاني الاعلان وهذا على ما يلي :

الفرع الاول

التسبب

التسبب هو بيان الاسباب ، التي حملت الجهة القضائية المختصة على اصدار قرار معين وفي ذلك يختلف تسبب القرار عن سببه فالجهة المصدرة للقرار تتولى تسببه على غرار تسبب الاحكام).

واسباب الحكم هي الاسانيد ، التي يقوم عليها المنطوق من ناحيته القانونية والموضوعية (وبهذا فهو يعني ايراد الحجج الواقعية والقانونية ، التي اعتمدت عليها تلك القرارات المفضية هي اليها قصد الشارع بها ان يضمن دقة القاضي

في دراسة الدعوى الجزائية وتمحيص وقائعها والتدقيق في تكييفها وإنفاذ حكم القانون فيها ليحقق للقرارات أو الأحكام احترامها في مواجهة الكافة وليستطيع كل ذي مصلحة من الخصوم أن يناقشها عند الطعن فيها(). وهذا مدعاة تريث القاضي في تمحيص الدعوى وأعمال حكم القانون فيها عن تبصر وحكمة.

والتسبب مطلوب في القرارات القضائية لضمان جدتها())، ولهذا يُعد عنصراً جوهرياً في قرار غلق الدعوى الجزائية سواء أكان القرار صادراً في جنائية أو جنحة أم مخالفة، ولهذا قضت محكمة التمييز "إذا ما وجد قاضي التحقيق بعد إجراء التحقيق بأنه لا موجب إلى إحالة المتهم فعليه أن يصدر قراراً بغلق القضية يبين فيه الأسباب ، التي دعت به إلى ذلك".

ولما كان التشريع الجزائري يأخذ بمبدأ التحديد الحصري لأسباب غلق الدعوى الجزائية فمن المنطقي أن يلزم هذا التشريع الجهات المختصة بإصدار تلك القرارات بتسبيبها وذلك بقيام أو توفر سبب الغلق حتى لا يُناقض مبدأ الشرعية ولا جدال في أن التزام السلطة المختصة بغلق الدعوى الجزائية بتسبيب القرار الصادر منها إنما يضع قيداً على تلك السلطة لصالح المتهم فلا يطلق لها العنان في إصدار هذا القرار دون رؤية ودون التحقق من توافر المبررات ، التي تستند إليها في اتخاذ مثل هذا القرار.

والهدف من التسبب هو التحقق من كون الجهة القضائية المختصة ، التي أصدرت القرار قد درست الدعوى الجزائية المعروضة عليها بنظر ثاقب واتصل علمها بكل ماله علاقة بها وما أبداه الخصوم في الدعوى ثم استخلصت الوقائع الصحيحة واحاطت بها علماً ثم اتخذت الاجراء المناسب ، الذي ينطبق واحكام القانون ، ولا يلزم أن يكون تسبب القرار مفصلاً ودقيقاً كما هو الحال بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم ، بل يكفي أن يكون بالمقدار ، الذي يدل على المسببات والحيثيات ، التي تدعم إصدار قرار الغلق من قبل الجهة القضائية.

الفرع الثاني الاعلان

هو افصاح الجهة المختصة بإصدار القرار عن ارادتها في الدعوى المرفوعة امامها من خلال تلاوته شفويّاً وعلنيّاً في الجلسة المحددة لذلك(). ان قاضي التحقيق وكذلك محكمة الموضوع متى ما توصل الى وضع صيغة نهائية لقرارهما لا بد ان تفهمه شفاهاً في جلسة علنية. ويجب ان تتوافر العلانية في تفهيم القرار حتى وان كانت المحاكمة قد جرت بصورة سرية من أجل ان يكون الناس على علم بكافة فقراته .

ومما ينبغي ملاحظته انه لم يرد في المواد ، التي عالجت موضوع غلق الدعوى الجزائية() ما يُفيد ضرورة مثل هذا الاعلان ولكن يستفاد ذلك من نص الفقرة (أ) من المادة (223) من نفس القانون بقولها "تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار ... وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علناً وتتلئ صيغته على المتهم..."

والإعلان إجراء أساس ، ينبغي اتباعه بشأن كافة الأحكام والقرارات القضائية بما فيها قرار غلق الدعوى الجزائية لتمكين أطراف الخصومة من معرفة مصير الدعوى الجزائية وحتى يستطيعوا ان يمارسوا حق الطعن الممنوح لهم قانوناً. وتبدو أهمية الاعلان بوصفه إجراءً شكلياً في انه يبنى عليه تحديد بدء ميعاد الطعن بالنسبة للأحكام والقرارات والتدابير سواء كانت صادرة عن قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع. والاعلان ليس شرطاً جوهرياً لصحة صدور قرار غلق الدعوى الجزائية بل إن أثره يتوقف على بدء ميعاد الطعن في هذا القرار، فمتى ما صدر قرار بغلق الدعوى الجزائية فإنه ينتج اثره وتكون له حجيته بمجرد صدوره ودون تعليق ذلك على الاعلان.

ولا يشترط في الاعلان شكلاً محدداً وانما يكفي ان يكون واضح الدلالة فيما تضمنه قرار الغلق بمضمونه وفحواه دون النظر الى اعلانه ويبنى على ذلك ان عدم مراعاة هذه الشكلية لا يترتب عليها البطلان بل يقتصر الامر في هذه الحالة على تأجيل ميعاد الطعن فيكون من يوم حصول الاعلان، وكذلك فان السلطات المختصة بتنفيذ قرار اخلاء سبيل المتهم لا تستطيع القيام بذلك الا بعد اتصال علمها بطريق الاعلان بصور قرار غلق الدعوى الجزائية.

وبشكل الاعلان ضرورة اجرائية هامة في التشريعات الجنائية ، التي تقيم نظاماً متكاملاً للطعن في القرارات الصادرة بغلق الدعوى الجزائية هذه الضمانة تعني احاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة اليه واعلامه بقرار الغلق والاسباب ، التي دعت الى اصداره، لان العلانية دعماً وثقة وطمئناً. فضلاً عن انها تشكل حماية الجهة المختصة باصداره من احتمال انصراف الذهن الى خضوعه لمؤثرات خارجية في قضائه وافهام المحكوم عليه بشكل علني واعلام الناس كي يوفر اغراض العقوبة في الردع().

المبحث الثاني

أسباب غلق الدعوى الجزائية

بعد ان تطرقنا في المبحث الاول ماهية غلق الدعوى الجزائية وتناولنا في المطلب الاول فيه الى مفهوم غلق الدعوى الجزائية وتناولنا في المطلب الثاني ضوابط غلق الدعوى الجزائية سوف نتطرق في هذا المبحث سوف الى

أسباب غلق الدعوى الجزائية وذلك في مطلبين حيث تنطرق الى اسباب غلق الدعوى مؤقتاً في المطلب الاول ونتكلم عن اسباب غلق الدعوى نهائياً في المطلب الثاني .
المطلب الاول
أسباب غلق الدعوى مؤقتاً

ان لقاضي التحقيق ان يقرر غلق الدعوى الجزائية مستنداً بذلك الى سبب من اسباب هذا النوع من الغلق ، التي لا تخرج عن ثلاثة أسباب سوف نبحثها :

1- عدم كفاية أدلة الإحالة : التي نصت عليها الفقرة (ب) من المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ (.... اما اذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالة فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان اسباب ذلك)، وفي هذا جعل المشرع ان عدم كفاية الأدلة سبباً من أسباب غلق الدعوى الجزائية مؤقتاً بمعنى آخر ان هنالك أدلة متوافرة في التحقيق الابتدائي ، ولكنها غير كافية في نسبة التهمة لفاعلها ولا ترقى الى مرتبة يقتنع فيها القاضي بأن تسمح بأحالة المتهم الى محكمه الموضوع الأمر ، الذي يوجب غلق الدعوى الجزائية مؤقتاً.

حيث ان معيار كفاية الأدلة للحالة من عدمها يؤسس على اليقين القائم على مضامين الأدلة المتوافرة ، التي يقتنع فيها قاضي التحقيق ، فيرجعها على الشك ، ولذلك يرجع قاضي التحقيق في تقرير ما اذا كانت الأدلة تكفي للإحالة أم لا ، بحسب قناعته وما يمليه عليه ضميره () .

2- مجهولية الفاعل : تستند هذه الحالة الى وجود جريمه واقعه فعلاً ومرفوعة بصدد الدعوى امام سلطه التحقيق أي ان جميع اركان الجريمة واجراءات مباشره الدعوى الجزائية متوافره على وفق القانون وأدلة أثبات وقوعها قائمة الا ان سلطه التحقيق لم تستظهر من سير التحقيق والأدلة المجتمعة لديها من هو الفاعل ولم يثبت لديها ان المتهم قد ارتكب الفعل الجرمي ولما كان لا بد من ان تنسب للشخص ، الذي اقترف الجريمة لأن الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير مرتكبها والعقوبات شخصية محضه لا تنفذ الا في نفس من اوقعها القضاء عليه ففي مثل هذه الحالة يتخذ قاضي التحقيق قرار بغلق الدعوى بصوره مؤقتة وهذا ما قرره المادة (130/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ اذ نصت على انه : (اذا وجد القاضي ان الفاعل مجهول أو ان الحادث وقع قضاء وقدر فيصدر قرار بغلق الدعوى مؤقتاً) .

ان مثل هذا القرار لا يعني ترك الدعوى بلا متابعة ، إذ يجب على القاضي ان يقرن قراره بأمر الجهات المختصة بالاستمرار بالبحث والتحري عن فاعل الجريمة ، حتى بلوغ الوقت المقرر لغلق الدعوى نهائياً() .
3- وقوع الحادث قضاء وقدرأ :

إن أساس المسؤولية الجزائية تمتع الشخص بالأدراك وحرية الاختيار الكاملين اللذان يمثلان عنصري المسؤولية شرطي تحقيق المسؤولية الجزائية لأن الإرادة المعتبرة قانوناً عند كل انسان عاقل بالغ هي الإرادة المدركة والحرية الا ان ذلك لا يكفي لمسائلة الفاعل ما لم يتحقق سبب المسؤولية وهو الخطأ و الخطأ نوعان فقد يكون خطأ عمدياً وخطأ غير عمدي () .

وقد استقر القضاء العراقي تأسيساً على خصيصه تمحيص الأدلة ، التي يتمتع بها قاضي التحقيق في مباشره اجراءات الدعوى الجزائية وله دون غيره حق اتخاذ القرارات في هذه المرحلة أن يؤسس قراره بغلق الدعوى الجزائية مؤقتاً لوقوع حادث قضاء وقدر فقد قررت محكمه تحقيق الحلة على ان لوقوع الحادث قضاء وقدرأ قررت غلق التحقيق مؤقتاً استناداً الى المادة 130/ج الأصولية و قررت تعميم الأوصاف وأشعار الجهات ذات العلاقة ولكون الحادث قضاء وقدرأ قررت غلق مؤقتاً استناداً الى المادة 130/ج/الأصولية() .

المطلب الثاني

أسباب غلق الدعوى نهائياً

لغلق الدعوى الجزائية نهائياً أسباب ولكل سبب قواعد وأصول وهذه الاسباب ثلاثة سوف نتناولها فيما يلي

:

1- الفعل غير المعاقب عليه قانوناً:

إن المادة (130/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، تنص على أنه (إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ...) وكذا نصت المادة (203/ج) منه على : إذا اقتنعت المحكمة ... أن الفعل ، الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي ...)

وهذا يعني أن الأساس القانوني لمشروعية الأفعال هو عدم وجود النش القانوني ، الذي يجرمها استناداً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وقد يجد القاضي ان الواقعة المجرمة قد أصبحت فعلاً مباحاً عند صدور قانون جديد يلغي تجريمها مما يقتضي من القاضي ، الذي تكون الدعوى امامه بإصدار قرار بغلق الدعوى الجزائية نهائياً لأن فعله لا يشكل جرماً بمقتضى القانون الجديد فسبب الغلق هو عدم وجود نص التجريم () .

2- التنازل والصلح :

ان التنازل هو تصرف قانوني بمقتضاه يعبر المجني عليه او من يقوم مقامه عن حقه في عدم الاستمرار بالشكوى ووقف الأثر القانوني لها وهو جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى بمجرد تقديم الشكوى وقد يكون التنازل صريحاً او ضمناً و يشترط ان يكون التنازل باتاً غير معلق على شرط وأن يصدر من شخص متمتع بالأدراك والتمييز بعد

تقديمه الشكوى. اما الصلح فهو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي ويعد الصلح عدول المشتكي عن شكواه هذا يجب ان يكون في الجرائم ، التي تتوقف اقامتها على شكوى المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً.

3- صغر سن الجاني :

يمرّ الإنسان بعد ولادته بمراحل عمرية تختلف فيها مداركه وقدراته العقلية لذا يقتضي التعامل معه بما لديه من قوة الإدراك والتمييز حتى مرحلة عمرية يكون عندها ذا اراده واعيه لما يقوم به من أفعال فالسن يمثل أحد العناصر المهمة ، التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية ، التي تعتمد على عنصرى الإدراك والاختيار والطفل قبل السابعة من عمره وما يزال صغيراً يعتمد على غيره في تصريف شؤونه كون اقل ادراكاً لما حوله .

حيث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، نصّت المادة (233/أ) منه (لا تحرك الدعوى الجزائية على الصغير ، الذي لم يتم السابعة من عمره)().
الختاتمة:

خلص الباحث من دراسة موضوع قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي والإشكاليات الملازمة له بنتائج مع بيان العلاجات الخاصة بأسباب المشكلة وعلى الوجه الآتي :

أولاً: الاستنتاجات:

لم يضع المشرع العراقي تعريفاً محدداً لغلق الدعوى الجزائية ومن عرض التعريفات ، التي وضعها فقهاء القانون خلصنا إلى وضع تعريف لغلق الدعوى الجزائية بأنه القرار ، الذي يتخذه قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية بالغلق المؤقت أو النهائي ، متى ما توافر أحد الأسباب ، التي نصّ عليها القانون.

إن قرار غلق الدعوى الجزائية قرار قضائي تتوافر فيه مقومات العمل القضائي كافة وذلك لصدوره عن جهة قضائية ولموافقة الإجراءات شكلاً وموضوعاً ، التي حددت بموجب القانون اذ انه قرار يضع حداً للمسالة المعروضة أمام القضاء بصورة نهائية أو مؤقتة بحسب الأحوال ومن اكتسابه لقوة الشيء المحكوم فيه، والقوة هي ميزة العمل القضائي. ان العودة لاتخاذ الاجراءات في الدعوى مقيدة بمدة معينة هي سنة اذا كان القرار صادراً من المحكمة وستين اذا كان القرار صادراً من قاضي التحقيق.

الغلق المؤقت للدعوى يكون بإحدى صورتين، الافراج عن المتهم متى ما تبين لقاضي التحقيق أن الأدلة لا تكفي للإحالة على ان يسبب قراره الصادر بالإفراج وحالة مجهولية الفاعل.

من البحث والدراسة تبين أن قرار غلق الدعوى الجزائية المؤقت الصادر لعدم كفاية الأدلة يعني إن الأدلة المتوافرة في مرحلة التحقيق الابتدائي غير كافية للاستمرار بإجراءات التحقيق ضد المتهم وإنها لعدم كفايتها تمنع من إحالة المتهم للمحكمة المختصة، فالأدلة وإن كانت موجودة إلا أنها غير كافية لنسبة الفعل إلى المتهم مما يعطي الحق لقاضي التحقيق بغلق الدعوى الجزائية مؤقتاً لحين ظهور أدلة جديدة تطبيقاً لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.

ثانياً: المقترحات :

استخدم المشرع العراقي عبارة رفض الشكوى وهو استخدام في غير محله لأن الرفض يصيب كل إجراء يتخذه من لا يكون له حق في اتخاذه بسبب تخلف الشروط ، التي استلزمها القانون من أجل نشأة الحق في إقامة الدعوى الجزائية، كذلك فان رفض الشكوى لا ينسجم مع المفهوم القانوني ، الذي قصده المشرع في المواضع ، التي تستخدم فيها هذا المصطلح، لذلك ندعو الى :

تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاول الجزائية العراقي النافذ، وتكون : سيكون لقرار غلق الدعوى الصادر من قاضي التحقيق او المحكمة قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية.

ان المشرع العراقي لم ينص على ضرورة تسبب قرار غلق الدعوى نهائياً واوجب تسببه في حاله صدور قرار بغلق الدعوى مؤقتاً وان هذه التفرقة لا تستند الى اساس واضح يبرر وجودها ومن الافضل ان يكون قرار غلق الدعوى الجزائية مسبباً سواء كان الغلق نهائياً او مؤقتاً ما دام انه خاضع لرقابه الجهات المختصة .

ندعو التشريعات العربية والأجنبية الى الاتفاق على حد معين في تحمل المسؤولية الجزائية عند ارتكاب الجرائم .

الهوامش

- () عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات عويدات ، بيروت - 1986 : 505 .
- () عبد الوهاب حومد ، أصول المحاكمات الجزائية ، ط4 ، المطبعة الجديدة ، دمشق -1987 : 754 .
- () د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية -2002 : 464 .
- () المادة (130 / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
- () د. محمد عبد الغريب ، قضاء الاحالة بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة - 1987 : 190 .
- () محمد محمود هاشم ، اجراءات التقاضي والتنفيذ ، جامعة ملك سعود ، الرياض - 1989 : 288.

- () احمد كامل ابو السعود ، نظرية بطلان الاحكام في التشريعات الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية - 1989 : 57 .
 () د. توفيق الشاوي ، فقه الاجراءات الجنائية ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر -1954 : 408 .
 () يعيش رشدي، ضوابط تسبب القرارات وضوابط التدليل، ط2 ، المركز القومي للدراسات القضائية، وزارة العدل ، القاهرة – 1987: 10.
 () صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات، ط1، دار المهد للنشر والتوزيع- 1983: 127.
 () احمد سالم الشوري، تسبب الاحكام ورقابة محكمة النقض، مجلة المحاماة ، تصدرها نقابة المحامين في مصر، القاهرة- 1954: 169.
 () جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج1 ، دار احياء التراث العربي- بيروت- بدون سنة طبع- ص332.
 () د. رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية في القانون الكويتي ، جامعة الكويت- 1974: 383.
 () المواد (130) و(181) و(182) و(203) من القانون الكويتي.
 () احمد كامل ابو السعود، نظرية بطلان الاحكام في التشريعات الجنائية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية- 1989: 12.
 () هلالى عبد الله احمد ، النظرية العامة للأثبات في المواد الجنائية ، أطروحة دكتوراه مقدمه الى جامعه القاهرة -1984: 447:
 () د. جلال ثروت ، تنظيم الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية -2003: 389.
 () د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأ المعارف للنشر ، الإسكندرية – 1993 : 562.
 () قرار محكمه تحقيق الحلة المرقم 1809 في 2004/7/3.
 () أيوب سعدي ، حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهريين -2013: 54.
 () د. ضاري خليل محمود ، بدائل الدعوى الجزائية في القانون العراقي المقارن ، المجلة العربية للفقهاء والقضاء ، القاهرة - 1978: 18.

المصادر

اولاً : الكتب :

- احمد كامل ابو السعود ، نظرية بطلان الاحكام في التشريعات الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية - 1989 .
 احمد كامل ابو السعود ، نظرية بطلان الاحكام في التشريعات الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية - 1989 .
 توفيق الشاوي ، فقه الاجراءات الجنائية ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر - 1954 .
 جلال ثروت ، تنظيم الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية - 2003 .
 جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت- د.ت.
 رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية في القانون الكويتي ، جامعة الكويت- 1974 .
 رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأ المعارف للنشر ، الإسكندرية - 1993 .
 صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات ، ط1، دار المهد للنشر والتوزيع - 1983 .
 عاطف النقيب ، اصول المحاولات الجزائية ، منشورات عويدات ، بيروت - 1986 .
 عبد الوهاب حومد ، أصول المحاكمات الجزائية ، ط4 ، المطبعة الجديدة ، دمشق - 1987 .
 عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، منشأ المعارف ، الإسكندرية - 2002 .
 محمد عبد الغريب ، قضاء الاحالة بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة - 1987 .
 محمد محمود هاشم ، إجراءات التقاضي والتنفيذ ، جامعة ملك سعود ، الرياض - 1989 .

ثانياً : البحوث والرسائل والأطاريح والمقالات:

- أحمد سالم الشوري ، تسبب الاحكام ورقابة محكمة النقض مجلة المحاماة ، تصدرها نقابة المحامين في مصر، القاهرة - 1954 .
 أيوب سعدي ، حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهريين - 2013 .
 ضاري خليل محمود ، بدائل الدعوى الجزائية في القانون العراقي المقارن ، المجلة العربية للفقهاء والقضاء ، القاهرة - 1978 .
 هلالى عبد الإله أحمد ، النظرية العامة للأثبات في المواد الجنائية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعه القاهرة - 1984 .
 يعيش رشدي ، ضوابط تسبب القرارات وضوابط التدليل ، ط2 ، المركز القومي للدراسات القضائية ، وزارة العدل ، القاهرة - 1987 .